وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل اتصال من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل مشاركتهم على نحو فعّال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية،

واقتناعاً منها بأن وجود قنوات اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب وقيامها بعملها على نحو سليم يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم، والاحتفال بها ومتابعتها،

١ ـ **تكرر** رجاءها إلى الأمين العام أن ينفّذ تنفيذاً كاملاً، على صعيد العالم المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب :

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يساعد الحكومات واللجان الاقليمية في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة، وأن يشجع هذا التنفيذ على الصعيدين الوطني والاقليمي :

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدّم، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية :

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مراعياً الآراء التي تعرب عنها الحكومات إمّا في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة، مقترحات بمبادئ توجيهية إضافية، لاعتمادها، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢، وتستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الإضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين[٨٢] والرابعة والثلاثين[٨٣] والخامسة والثلاثين[٨٤].

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٠/٣٥ ـ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما، على أساس من المساواة، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية وأن يكون لهما نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٨ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[٨٥]،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٦]،

١ ـ **تعرب عن عميق ارتياحها** لقيام تسع وسبعين دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير**، بصفة خاصة، أن تسع دول أعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها :

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، بأن توقعها وتصدق عليها أو تنضم إليها :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٠/٣٥ ـ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الدور البارز الذي يجب أن يؤديه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وخاصة حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وفي منع ووقف التعذيب وغيره

---

(٨٢) A/33/261.

(٨٣) A/34/199.

(٨٤) A/35/503.

(٨٥) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم**، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٦) A/35/428.

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لما هو معلن في المادتين ٣ و٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت فيه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٢ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨٨]،

وإذ تلاحظ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٩]، الذي ينص في المادة ٥ منه، في جملة أمور، على أن من واجب الدول أن تدرج حظر التعذيب ضمن تدريب الموظفين المختصين،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام استنتاجات وتوصيات الندوة المعنية بدور الشرطة في حماية حقوق الانسان التي نظمتها الأمم المتحدة وعقدت في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٩٠]،

وإذ تسلّم بأن لدى عدد من الدول الأعضاء بالفعل نصوصاً وضمانات قانونية تعبّر عن مبادئ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بما يلي :

(أ) النظر بعين التأييد في استخدام مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إطار التشريع الوطني والممارسة الوطنية أو التوجيهات الناظمة لهيئات إنفاذ القوانين ؛

(ب) إتاحة نص مدونة قواعد السلوك لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بلغتهم ؛

(ج) تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأحكام التشريعات الوطنية المتصلة بمدونة قواعد السلوك وغيرها من النصوص الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان، وذلك في البرامج التدريبية الأساسية وجميع الدورات اللاحقة، سواء في ذلك دورات التدريب أو دورات تجديد المعلومات ؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات في جميع مناطق العالم إلى دراسة تدابير لدعم تطبيق مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك تنظيم ندوات عن دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان ؛

٣ ـ **تدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى دراسة تطبيق مدونة قواعد السلوك، على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، آخذة في اعتبارها توصيات الندوات الوطنية المعنية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وإدراج نتيجة بحثها في تقريرها الاعتيادي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧١/٣٥ ـ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ما لإحراز تقدّم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان، نظراً للزيادة الكبيرة في الإجرام، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه، في شتى أنحاء العالم،

وإذ ترى أن ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع، تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوّض الرفاه الروحي والمادّي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الانسانية، وتخلق جواً من الخوف والعنف يعرّض الأمن الشخصي للخطر ويحط من نوعية الحياة،

وإذ ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بالمسؤولية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، بشأن منع الجريمة وهي مسؤولية أكدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٣١ واو (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و٨٣٠ دال (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، وبشأن النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه في هذا المجال وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراراتها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والذي يتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، و٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

(٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٨٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.1، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٩) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)، المرفق.

(٩٠) ST/HR/SER.A/6، الفصل الثالث.